ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The impact of criminal association in the rules of jurisdiction

Dr. Huda Hatif Mudher
College of Rights, Al-Nahrain University, Baghdad, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Helen Majid Karim
College of Rights, Al-Nahrain University, Baghdad, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 10 Jan 2021
- Accepted 11 Jan 2021
- Available online 1 Sept 2022

Keywords:
- Simple correlation.
- indivisible link.
- referral.
- extension of jurisdiction.
- ordinary jurisdiction.

Abstract: There is no doubt that the decision to refer a criminal case is one of the aspects of disposing of the preliminary investigation, as it is issued by the competent authority for the investigation, and by its issuance, the case is removed from the possession of the investigation authority and enters the possession of the competent court's jurisdiction, and thus the authority of the competent authority to investigate ends so that the court becomes the competent authority to consider the case, There is no difficulty in determining the competent court to examine the cases arising from the true multiplicity of crimes, but there may be a link between these cases that pays one court to investigate and decide them together with a single ruling, obligatory or permissible, depending on the strength of the link, because the examination of these cases before more than one court breaches the proper determination of Especially when they are related, As this link reflects the overlapping of evidence, the overlapping of the pillars and elements of the crimes, and the influence of the legal status of the accused with each other sometimes, and this would lead to avoiding the issuance of contradictory judgments between the different courts, and in addition to the above, this works to reduce time, effort and expenses, and this The considerations largely justify the necessity to combine these cases and refer them to a single court, Therefore, he set the principle of extension of jurisdiction for the judge to consider a crime that is not within his jurisdiction according to the general rules.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

آثر الارتباط الجنائي في قواعد الاختصاص

أ.د. هدى هاتف مظهر
كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق
tujr@tu.edu.iq

الباحثة هيلين ماجد كريم
كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠ / كانون الثاني / ٢٠٢١
- القبول : ١١ / كانون الثاني / ٢٠٢١
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- الارتباط البسيط.
- الارتباط غير القابل للتجزئة.
- الإحالة.
- امتداد الاختصاص.
- القضاء العادي.

الخلاصة: لا شك أن قرار إحالة الدعوى الجزائية أحد أوجه التصرف في التحقيق الابتدائي، فهو يصدر من السلطة المختصة بالتحقيق، وبصدورهِ تخرج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وتدخل في حوزة قضاء المحكمة المختصة، وبذلك تنتهي سلطة الجهة المختصة بالتحقيق لتصبح المحكمة هي المختصة بالنظر في الدعوى ، ولا صعوبة في تحديد المحكمة المختصة لنظر الدعاوى الناشئة عن التعدد الحقيقي للجرائم، الا ان الصعوبة تثار عندما يقوم بين هذه الدعاوى ارتباط يدفع محكمة واحدة للتحقيق والفصل فيها معاً بحكم واحد وجوباً او جوازاً حسب قوة الارتباط ، وذلك لأن نظر هذه الدعاوى امام اكثر من محكمة يخل بحسن الفصل فيها لاسيّما وهي مرتبطة فيما بينها، إذ إن هذا الارتباط يعكس تداخل ادلة الاثبات وتداخل اركان وعناصر الجرائم وتأثر المركز القانوني للمتهمين بعضهم بالبعض الآخر احياناً، كما ان ذلك من شأنه ان يؤدي الى تجنب صدور الاحكام المتناقضة بين المحاكم المختلفة، واضافة لما سبق فأن ذلك يعمل على تقليل الوقت والجهد والنفقات، وهذه الاعتبارات تبرر الى حدٍ كبيرٍ ضرورة ضم هذه الدعاوى وإحالتها امام محكمة واحدة ، لذا وضع مبدأ امتداد الاختصاص لينظر القاضي بمقتضاه جريمة ليست من اختصاصه وفقاً للقواعد العامة.

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

أهمية البحث :

تحظى حالة الارتباط الجنائي بأهمية كبيرة من حيث أثاره الموضوعية والإجرائية ، ولعل من أهمها ضم الدعاوى المرتبطة وامتداد الاختصاص ينظر القاضي بمقتضاها جريمة ليست من اختصاصه وفقاً للقواعد العامة وذلك لضمان سرعة الفصل في الدعاوى كافة والاستفادة من الادلة المطروحة وتجنب صدور الاحكام المتناقضة واختصار الوقت والجهد والنفقات .

مناهج البحث :

يتطلب البحث في موضوع **(آثر الارتباط الجنائي في قواعد الاختصاص)** اتباع منهجية متكاملة تراعي دقة وطبيعة الموضوع من خـــلال التوفيق بين المنهجين (التطبيقي والمقارن) لأجل إتمام موضوع البحث.

إشكالية البحث :

تتمركز إشكالية البحث على التساؤل الاتي:

ما آثر الارتباط الجنائي في الاجراءات القضائية من حيث الضوابط العامة في الاختصاص؟

خطة البحث :

بغية الاحاطة بموضوع البحث فلابد من تقسيمهُ الى مبحثين، تناولنا في المبحث الاول منهُ دخول الجرائم المرتبطة ضمن اختصاص جهة قضائية واحدة، أما في المبحث الثاني فتناولنا دخول الجرائم المرتبطة ضمن اختصاص جهات قضائية متعددة، وأنهينا البحث بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج والمقترحات الضرورية التي توصلنا اليها.

المبحث الأول

دخول الجرائم المرتبطة ضمن اختصاص جهة قضائية واحدة

تقتضي القاعدة العامة في الاختصاص بأنه إذا ما تعددت الجرائم تعدداً حقيقياً ولم يكن هناك أيّ ارتباط بينهما، فتكون لكل جريمة منها دعوى مستقلة، وتحال كل دعوى من هذه الدعاوى الى المحكمة المختصة اختصاصاً شخصياً ونوعياً ومكانياً بنظرها[١]، اما ان ترتب على ضم الدعاوى المتعددة بعضها الى بعض احالتها جميعاً الى محكمة واحدة مختصة بنظرها، فهنا لا وجود لامتداد الاختصاص، إذ لكي يؤدي الارتباط الجنائي لامتداد الاختصاص، لا بد ان يرتكب الجاني جريمة تخضع لاختصاص جهة قضائية معينة مرتبطة بجريمة أخرى تخضع لاختصاص جهة قضائية اخرى[٢]، وبناءً على ما تقدم أقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين :-

المطلب الاول: أثر الارتباط الجنائي في تحديد المحكمة المختصة نوعياً.

المطلب الثاني: أثر الارتباط الجنائي في تحديد المحكمة المختصة مكانياً.

---

[١] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات المكتبة الجامعة، (د.ت)، ص٥٢.

[٢] المحامي الياس أبو عيد، ج١، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٢، ص٢٧٠.

المطلب الأول / أثر الارتباط الجنائي في تحديد المحكمة المختصة نوعياً

بالرغم من أن القاعدة العامة في التشريع الجنائي تقتضي ان تختص محاكم الجنايات بالنظر في الجنايات ومحاكم الجنح بالجنح والمخالفات، إلا ان هذه القاعدة ليست مطلقة، فإذا ما ارتبطت الجرائم وكانت مختلفة في الدرجة، كما لو كان بعضها من الجنايات والبعض الاخر من الجنح، فهنا يجب ضم الجنحة مع الجناية وترفع كلا الجريمتين امام محكمة الجنايات[١].

إذ ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات كونها ذات اختصاص شامل، فمن يملك الأكثر يملك الأقل وبالتالي فإذا ما كانت الجنحة المحالة الى محكمة الجنح مرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة بجناية محالة امام محكمة الجنايات وجب على محكمة الجنح ان تحكم بعدم الاختصاص، إذ ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات[٢]، معنى ذلك ان محكمة الجنايات تنظر في دعاوى جرائم لا تدخل ضمن اختصاصها النوعي وانما دخلت استثناء لوجود الارتباط (وذلك بشرط اتحاد مرحلة الدعوى فيما بينها)[٣]، فإذا ما كانت الجرائم المرتبطة مختلفة الدرجة، فيكون الاختصاص للمحكمة التي تنظر الجريمة ذات الوصف الاشد[٤].

وهو ما اخذ به المشرع المصري في نص المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على ان: (..... فإذا كانت الجرائم المرتبطة من اختصاص محاكم من درجة مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة.....).

واخذ به المشرع الفرنسي في نص المادة (٣٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إذ نصت على ان: (ان اختصاص محكمة الجنح يمتد الى الجنح والمخالفات التي تشكل مع الجريمة المعروضة كلاً لا

---

[١] د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٦، دار الجيل، مصر،١٩٨٥، ص٥٧٧ ؛ د. امال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨، ص٣٢٢-٣٢٣.

[٢] الطعن رقم ١١٦٨٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣، ينظر د. ناصر فتحي بدوي، المشكلات العلمية للحكم الغيابي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص٢٢٦ ؛ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٤٥.

[٣] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مصدر سابق، ص٥٤.

[٤] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،١٩٨٨، ص٣٦١ ؛ د. ناصر فتحي بدوي، مصدر سابق، ص٢٢٥ ؛ د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٣٧.

يتجزأ)، وان الرأي السائد في تطبيق هذا النص في فرنسا لا يقتصر على محاكم الجنح وانما يشمل المحاكم كافة[١].

كما اخذ به المشرع العراقي بموجب نص المادة (١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ نصت على ان: (أ_ إذا تراءى لمحكمة الجنح، بعد اجرائها التحقيق القضائي او المحاكمة في الدعوى المحالة بصورة غير موجزة او قبل ذلك بناءً على تدقيقها الأوراق، ان الفصل في الدعوى الجزائية يخرج من اختصاصها ويدخل في اختصاص محكمة الجنايات، فتقرر إحالة المتهم عليها. وإذا وجدت محكمة الجنايات ان الفصل في الدعوى داخل في اختصاص محكمة الجنح، فلها ان تفصل فيها او تعيدها الى محكمة الجنح. ب_ إذا وجدت محكمة الجنايات ان الفصل في الدعوى المحالة عليها من قاضي التحقيق داخل في اختصاص محكمة الجنح فلها ان تفصل فيها او ان تحيل المتهم على محكمة الجنح)، ونص المادة (١٤٠) من القانون ذاته إذ نصت على ان: (إذا تبين لمحكمة الجنح ان الجريمة التي تجري محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة أخرى تجري محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية أخرى، فعليها ان تحيل المتهم على تلك المحكمة قبل توجيه التهمة او بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة ويتبع ذلك في الإحالة من محكمة جنايات الى محكمة جنايات غيرها)، واما إذا كانت الجرائم المرتبطة جميعها من درجة واحدة (مخالفات او جنح او جنايات) فيجب احالتها الى المحاكم المختصة بها مكانياً[٢]، وإذا ما احيلت الى محكمتين فيكون الاختصاص للمحكمة التي احيلت لها الدعوى اولاً، وهو ما اخذ به المشرع المصري في نص المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية.....).

إذ نصت على ان: (إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد الى المحكمة المختصة مكاناً بإحداهم .....).

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد أشار لذلك في نص المادة (٥٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ نصت على ان: (إذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين او أكثر من جهات التحقيق، فيحال هذا التنازع الى محكمة التمييز لتصدر قراراً بتعيين الجهة المختصة).

ويؤخذ على المشرع العراقي بأنه لم يبين كيفية الإحالة إذا ما تعددت الجرائم وكانت من درجة واحدة، واكتفى في هذا النص بإحالة التنازع لمحكمة التمييز للفصل فيه، لذا نقترح على المشرع ان يذهب الى ما

---

[١] د. عبد العظيم مرسي وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما في الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨، ص٥٠.

[٢] د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٤١١.

ذهب اليه المشرع المصري ويورد حلاً لهذه المسألة بنص واضح وصريح، مما يحقق سرعة الفصل في التنازع المعروض ويخفف العبء الملقى على عاتق محكمة التمييز. وتختلف سلطة المحكمة إزاء الدعاوى المرتبطة المحالة اليها بحسب إذا ما كان هذا الارتباط بسيطاً او ارتباطاً غير قابل للتجزئة، فإذا ما تناول التحقيق عدة جرائم (مخالفات وجنح وجنايات) وأقرت جهة الإحالة وجود الارتباط البسيط بين الجرائم، فيكون للمحكمة التي احالت اليها سلطة التحقيق الدعاوى المرتبطة خيارين، أولهما ان تنظرها معاً إذا ما قدرت ان ذلك ملائماً من اجل حسن سير العدالة، وثانيهما ان تفصل بينهما وتقوم بنظر ما يدخل ضمن اختصاصها وفقاً للقواعد العامة وتحيل بقية الدعاوى الى المحكمة المختصة للفصل فيها[١]، واما ان اقرت بوجود الارتباط غير القابل للتجزئة بين الجرائم المرتكبة، وجب عليها ضم الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم واحالتها بأمر إحالة واحد الى محكمة الجنايات، إذ إن قواعد التفسير الصحيح للقانون تقتضي ان تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الأشد وذلك في التحقيق والاحالة والمحاكمة[٢]، والفيصل في ذلك هو (محكمة الموضوع)، فهي التي تقدر وجود الارتباط وتخلص الى فصل الدعاوى المرتبطة او ضمها[٣]، ولذا فإذا ما احيلت جرائم متعددة الى محكمة واحدة مختصة بنظر احداها نوعياً او مكانياً، فلها ان تقدر وجود الارتباط من عدمه، فأن رأت وجود ارتباط غير قابل للتجزئة وكانت المحكمة الأعلى درجة قد قضت بعدم وجود الارتباط، كان على المحكمة ان تراعي ذلك في حكمها وتقضي في الدعوى على أساس عدم وجود الارتباط.

المطلب الثاني / أثر الارتباط الجنائي في تحديد المحكمة المختصة مكانياً

يحدد الاختصاص المكاني او (المحلي) او كما يسمى (الإقليمي)، المحكمة المختصة من بين المحاكم التي هي من نوع واحد وفقاً لمكانها وموقعها الجغرافي، فمعيار هذا الاختصاص مكاني لا يرتبط بمرتكب الجريمة (الاختصاص الشخصي)، ولا يرتبط بوصف الجريمة وبجسامتها (الاختصاص العيني)، لكنه يرتبط بالاختصاص المكاني للمحكمة[٤].

---

[١] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٦٨.

[٢] د. جندي عبد الملك، ج١، ج٥، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت، (د.ت)، ص٣٦٨-٣٦٩.

[٣] د. امال عثمان، مصدر سابق، ص٣٢٤.

[٤] د. جلال ثروت- د. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية، لبنان، ١٩٩٦، ص ٥٤٤ ؛ د. أشرف توفيق شمس الدين، ج١، (دون ذكر مكان الطبع) ،٢٠١٢.، ص٥٨٩.

ويتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة وفقاً لاحد المعايير الثلاثة الاتية (مكان ارتكاب الجريمة، محل اقامة المتهم، مكان القاء القبض عليه)[١]، وقد اضاف المشرع الفرنسي لهذه المعايير المكان الذي يحبس فيه احد الاشخاص المشتبه بمساهمته في ارتكاب الجريمة حتى وان حبس لسبب آخر (المادة ٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي)، وهذا المعيار في حقيقة الامر هو المكان الذي يضبط فيه المتهم[٢]، ولا شك في ان مكان ارتكاب الجريمة قد يثير بعض المشاكل لاسيّما ما يتعلق بالجرائم المرتبطة، إذ إن الارتباط الجنائي له الأثر الجلي على قواعد الاختصاص المكاني، يتمثل بالخروج على هذه القواعد عندما ينعقد لأكثر من محكمة اختصاصها الشخصي والنوعي وتختلف من حيث المكان الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم المرتبطة[٣]، فإذا ما كانت الجرائم مرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة يجب الحكم فيها بعقوبة الجريمة الأشد ، وهذا يقتضي ان تكون كل الجرائم المرتبطة منظورة امام محكمة واحدة[٤]، كما ان الجرائم إذا ما ارتبطت ارتباطاً بسيطاً فيما بينها ستكون هناك صعوبة عملية في امكان محاكمة المتهمين في وقت واحد امام محاكم مختلفة، اضافة الى ان التحقيق في احدى الجرائم قد يساعد في كشف حقيقة في الجرائم الاخرى[٥]، لذا لابد من احالة جميع هذه الجرائم المرتبطة بأمر احالة واحد الى احدى المحاكم المختصة مكانياً بإحداها وذلك وفقاً لضوابط الاختصاص المكاني وان كانت المحكمة غير مختصة

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧، ص٤١١ ؛ د. لورنس سعيد احمد الحوامده، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٥، ص٩١ ؛ د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٥، ص٣٥٦ ؛ طعن ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦، مكتب فني ٣٨ج ١ق ٥٠، ص٣٣٤ ؛ قرار محكمة التمييز رقم ٥٧٩١/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٤/٢١ ؛ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠١٤/١٥٤٩ في ٢٠١٤/٩/١٦ ؛ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٣٦١/ جزاء أولى/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٤/٩ ؛ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣١٨٢/جزاء أولى/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٥/٢٢ .

[٢] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٢٥٦ ؛ د. عبد الجليل برتو، اصول المحاكمات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلاب من كلية الحقوق، ط٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٤، ص١٥٣.

[٣] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصدر سابق، ص٦٢-٦٤ ؛ د. جندي عبد الملك، ج١، مصدر سابق، ص٣٦٧-٣٦٨.

[٤] إذ قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه:

(فأوجب القانون نظر الجرائم المرتبطة امام محكمة واحدة بإحالتها جميعها بأمر إحالة واحد الى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها او بضم الدعاوى المتعددة الى محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ولما يفصل فيها)، طعن ١٩٠٤، لسنة ٣٥، جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩، مكتب فني ١٧، ص٣٥٩.

[٥] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مصدر سابق، ص٥٢-٥٣.

ببعضها مكانياً[١]، وذلك نظراً لاعتبارات الارتباط الجنائي المتمثلة في تجنب صدور الاحكام المتناقضة وتوفير الوقت والجهد والمصروفات[٢]، اما إذا ما ارتبطت جريمة ارتكبت داخل اقليم الدولة بجريمة اخرى ارتكبت خارجه، ففي هذه الحالة فأن الاختصاص لا يمتد الاختصاص الى ما وقع خارج الدولة إلا إذا كان داخلاً في اختصاص القضاء الوطني، فأن تحقق اختصاص المحاكم الوطنية بما ارتكبت في الخارج من جرائم، عندئذ ينعقد الاختصاص للمحكمة المختصة مكانياً بالجريمة المرتبطة الواقعة داخل الدولة[٣]، إذ ينعقد الاختصاص المكاني لمحاكم الدولة وان كانت الجريمة قد ارتكبت خارج الدولة وذلك بمقتضى نص المادة (٢١٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تنص على ان:

(يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او الذي يقيم فيه المتهم، او الذي يقبض عليه فيه)، وهو ما قضت به محكمة النقض في قرار لها جاء فيه: (لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على انه: " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ...." وهذه الأماكن قسائم متساوية في ايجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها ويعتبر مكان وقوع الجريمة إعطاء الشيك بدون رصيد هو المكان الذي حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه)[٤]، ولا تطبق في هذه الحالة المادة (٢١٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي نصت على ان: (إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها احكام القانون المصري، ولم يكن لمرتكبها محل اقامة في مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى في الجنايات امام محكمة جنايات القاهرة وفي الجنح امام محكمة عابدين الجزئية)، وذلك لأنها تعتبر نصاً احتياطياً لعدم قيام سبب من اسباب الاختصاص المكاني المقررة وفقاً للقواعد العامة، وبتوافر احد اسباب الاختصاص المكاني لأحدى المحاكم الوطنية وهي المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها والمرتبطة بالجريمة المرتكبة في خارج البلد يجب تطبيق المادة (٤/٢١٤) وليس المادة (٢١٩) من قانون الاجراءات الجنائية[٥].

---

[١] د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٧، ص٥٩٦.

[٢] د. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، ط١، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، (د.ت)، ص٢٧٩.

(٣) د. حسن عبد الحليم العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، دار الحامد، عمان،٢٠١٢، ص١٦٥.

(٤) الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٧/٢٦، ينظر المستشار مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، ط٢، دار محمود للنشر، ١٩٩٨، ص٩٢٢.

[٥] د. عبد العظيم مرسي وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، مصدر سابق، ص١٠٥.

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أخذ بمبدأ إقليمية القانون الجنائي وذلك بمقتضى نص المادة (٢/١١٣) من قانون العقوبات الفرنسي، إذ نصت على ان:

(ينطبق القانون الفرنسي على الجرائم المرتكبة على اقليم الجمهورية الفرنسية وتعد الجرائم مرتكبة داخل فرنسا طالما ان أحد الافعال المكونة لها تم ارتكابها داخل فرنسا)[١].

وقد استقر القضاء الفرنسي على انه إذا ما ارتكبت جناية في الخارج وارتبطت بجناية او جنحة ارتكبت داخل فرنسا، وعلى الرغم من نص المادة (٦٩٦) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والتي تضمنت القواعد الخاصة بالاختصاص الاقليمي، تحال الجرائم المرتبطة كافة الى المحكمة الفرنسية المختصة بالفعل في الجنحة او الجناية ولذا لا يمتد اختصاص القضاء الفرنسي الى الجرائم المرتكبة في الخارج الا ان كانت داخلة في اختصاصه استناداً لقواعد الاختصاص الاقليمي[٢].

اما بالنسبة للمشرع العراقي فنلاحظ انه لم يشر الى المحكمة المختصة مكانياً، لأجراء التحقيق بإحدى الجرائم المرتبطة، فالمادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حددت المحكمة المختصة مكانياً بالنسبة للجريمة المنفردة، كما ان المادة (٥٤/أ) من ذات القانون قد ذكرت بان الاختصاص ينعقد للجهة التي قدمت اليها الشكوى او الاخبار اولاً في الجريمة المنفردة، اما ما نصت عليه المادة (١٤٠) من القانون ذاته فهو يخص مرحلة المحاكمة عند وجود الارتباط ، إذ نصت على ان: (إذا تبين لمحكمة الجنح ان الجريمة التي تجري محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة اخرى تجري محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية اخرى، فعليها ان تحيل المتهم على تلك المحكمة قبل توجه التهمه او بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة ويتبع ذلك في الاحالة من محكمة جنايات الى محكمة جنايات اخرى)، لذا نقترح على المشرع ان يقوم بتعديل نص المادة (١٤٠) ليشمل مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وذلك ضماناً لحسن سير العدالة وتسهيل العمل القضائي.

---

[١] د. محمد ابو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، ١٩٩٧، ص٣١.

[٢] د. عصام احمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥١٠.

المبحث الثاني

دخول الجرائم المرتبطة ضمن اختصاص جهات قضائية متعددة

تقتضي القاعدة العامة في المسائل الجنائية انه لا عبرة بشخص المتهم او صفته او وصفه وحالته، إذ يتم تطبيق القانون دون النظر لشخص المتهم، الا ان المشرع قد يرى في بعض الاحيان ان من العدالة ان تراعى بعض الاعتبارات المتعلقة بشخص الجاني وهي اعتبارات موضوعية لا علاقة لها بشخص معين بذاته، وانما تطبق على كل من توافرت فيه، ومن الطبيعي ان يكون الاعتداد بهذه الاعتبارات (الصفة) وقت ارتكاب الفعل الاجرامي لا وقت رفع الدعوى، ومن امثلة ذلك ان يقرر المشرع معاملة تشريعية خاصة لفئات معينة لا تختص بهم المحاكم العادية كالمجرمين الأحداث والعسكريين لذا انشأ محاكم خاصة بهم كقضاء الأحداث والقضاء العسكري[١]، وبناء على ما تقدم سنبحث اهم حالات خروج المشرع على القاعدة العامة في تغليب اختصاص القضاء العام على القضاء الخاص في حالة الارتباط الجنائي.

المطلب الاول: أثر الارتباط الجنائي في ولاية قضاء الأحداث.

المطلب الثاني: أثر الارتباط الجنائي في ولاية القضاء العسكري.

المطلب الأول / أثر الارتباط الجنائي في ولاية قضاء الأحداث

خصّت التشريعات الجنائية الأحداث بقواعد اجرائية خاصة تختلف عن القواعد التي تطبق على المجرمين البالغين، وذلك لخصوصية الاجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث والتي تستوجب إنشاء قضاء خاص بهم، يقوم بالتحقيق معهم ومحاكمتهم على وفق اجراءات خاصة تحقق لهم التأهيل والاصلاح[٢]، وهنا يثار التساؤل حول القضاء صاحب الولاية في حالة الارتباط الجنائي إذا ما ارتبطت الجرائم فيما بينها وكان بعضها من اختصاص القضاء العادي والبعض الاخر من اختصاص قضاء الاحداث، فما القضاء الذي يمكن ان تحال اليه الدعاوى المرتبطة؟

يرى الاتجاه السائد في الفقه والقضاء ان القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة كونه صاحب الاختصاص الشامل الاصيل، اما قضاء الاحداث فهو قضاء خاص محدد الاختصاص بنص القانون،

---

[١] د. أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص٥٩١ ؛ د. امال عثمان، مصدر سابق، ص٢٩٥-٢٩٦ ؛ د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجنائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٣١، رقم ٢٧٥.

[٢] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت،٢٠١٧، ص٣٤١ ؛ د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٥٨٦.

ومن غير الممكن ان يختص بجرائم ليست ضمن اختصاصه وانما من اختصاص القضاء العادي[١]، لذا يجب على سلطة التحقيق احالة جميع الدعاوى المرتبطة الى المحكمة العادية وليس الى محكمة الاحداث إذا ما كان الارتباط غير قابل للتجزئة للحكم فيها بعقوبة الجريمة الأشد.

اما إذا كان الارتباط بسيطاً فسيقتصر أثره على الحالة التي تدخل فيها الدعاوى المرتبطة ضمن اختصاص جهة قضائية واحدة، ليكون عندها الاختصاص لمحكمة الموضوع جوازياً[٢].

وبالرغم من ذلك فقد أوردت بعض التشريعات استثناء على القاعدة العامة والتي أمرت بتغليب اختصاص القضاء العادي على قضاء الاحداث، وهو ما اخذ به المشرع المصري وذلك بمقتضى نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث والتي نصت على ان: (تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر في امر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم الاخرى التي ينص عليها هذا القانون، وإذا اسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الاحداث)، وعليه اذا اشترك في ارتكاب الجرائم حدث مع بالغ وكان الارتباط فيما بينها غير قابل للتجزئة، وجب عدم ضم الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة، واحالة دعوى الحدث امام محكمة الاحداث ودعوى البالغ امام المحكمة العادية، إذ ابقى المشرع لكل قضاء ولايته وهو وجه الاستثناء من القاعدة العامة التي تقضي تغليب ولاية القضاء العادي على ولاية القضاء الخاص[٣].

وأوجب المشرع بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (١٢٢) من قانون الطفل ضم الدعاوى المرتبطة واحالتها الى قضاء الاحداث، فقرر امتداد اختصاص قضاء الاحداث في حالة اتهام طفل لم يتجاوز عمره الخامسة عشرة لتختص بالجرائم الاخرى المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة بجريمة الحدث، او التي يساهم فيها معه غير الحدث وسواء أكان فاعلاً اصلياً ام شريكاً له، وبهذا يكون المشرع المصري قد خرج

---

[١] د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل،١٩٩٠، ص ٢٦٢؛ د. مأمون محمد سلامة، الجرائم المرتبطة، مصدر سابق، ص٦٩؛ د. حاتم ماضي، مصدر سابق، ص٥٠٤؛ نقض جنائي جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦، مجموعة احكام النقض، س٣١، ص١٠٤٠؛ الطعن ٢١٩٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٥، مكتب فني ٤٣ ق ٩٠، ص ٦٠٤، منشور على الموقع :

https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2020/01/21964-60-5-6-1992-43-90-604.html ، تاريخ اخر زيارة (٢٠٢٠/٩/٢٧) .

[٢] د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصدر سابق، ص٦٩.

[٣] د. حسن عبد الحليم العبد اللات، مصدر سابق، ص١٠١.

على القاعدة العامة في تغليب ولاية القضاء العادي على ولاية القضاء الخاص وجعل الامتداد لولاية القضاء الخاص على حساب القضاء العادي[١].

كما ان المشرع الفرنسي هو الاخر قد خرج عن القاعدة العامة التي تقتضي تغليب ولاية القضاء العادي على القضاء الخاص، فقد اجاز إذا اتهم الحدث وكان عمره يزيد على (١٦ سنة) بارتكاب جناية ارتبطت بجريمة اخرى ارتكبها بالغ، إحالة الحدث الى محكمة جنايات الأحداث، ويحال البالغ الى المحكمة العادية المختصة لنظر الجريمة، وذلك بمقتضى الفقرة الثالثة والاربعون من المادة السابعة من الامر الديواني الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥، او ان تضم الدعوتين معاً وذلك لاعتبارات الارتباط سالفة الذكر وتحال الى محكمة الأحداث وذلك بمقتضى (الفقرة الثالثة من المادة التاسعة في الامر الديواني الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥)[٢]، وبذلك ينعقد الاختصاص لمحكمة الاحداث بمحاكمة المتهم البالغ والذي كان لابد من محاكمته امام المحاكم العادية وفقاً للقواعد العامة.

واما بالنسبة للمشرع العراقي فهو الاخر قد خرج عن القاعدة العامة في تغليب ولاية القضاء العادي على ولاية القضاء الخاص وذلك بموجب نص المادة (٦٦ /أولاً) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ، أذ نصت على ان : (اذا ظهر لمحكمة الأحداث عند النظر في الدعوى ان احد المتهمين كان قد اتم الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة فعليها ايقاف المحاكمة بالنسبة للمتهم البالغ سن الرشد واشعار قاضي التحقيق بإحالته على المحكمة المختصة)، فإذا ما اشترك بارتكاب الجرائم المرتبطة حدث وبالغ وجب عدم ضم الدعاوى واحالة دعوى الحدث امام محكمة الاحداث ودعوى البالغ امام المحاكم العادية ، اذ ابقى المشرع لكل قضاء ولايته وهو وجه الاستثناء من القاعدة العامة التي تقضي بتغليب ولاية القضاء العادي على ولاية القضاء الخاص .

---

[١] د. محمد حنفي محمود، التعليق على قانون الاحداث في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٥٠.

[٢] د. عبد العظيم مرسي وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، مصدر سابق، ص٦٦.

المطلب الثاني / أثر الارتباط الجنائي في ولاية القضاء العسكري

تقتضي القاعدة العامة تغليب ولاية القضاء العادي على القضاء العسكري إذا ما ارتبطت الجرائم ارتباطاً غير قابل للتجزئة، وكان بعضها يدخل ضمن ولاية القضاء العادي وبعضها الاخر يدخل ضمن ولاية القضاء العسكري[١]، الا ان المشرع قد يخرج من هذه القاعدة العامة ويغلّب ولاية القضاء العسكري على حساب ولاية القضاء العادي في بعض الاحوال التي ينص عليها القانون[٢].

وهو ما اخذ به المشرع المصري إذ غلّب ولاية القضاء العسكري على ولاية القضاء العادي في احوال الاختصاص العيني وبعض احوال الاختصاص الشخصي التي يُبنى عليها اختصاص المحاكم العسكرية، وذلك بمقتضى الفقرتين (أ–ب) من المادة الخامسة من قانون الاحكام العسكرية إذا ارتكبت الجرائم المرتبطة في احد الاماكن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الخامسة او بمحل من المحال المنصوص عليها في الفقرة (ب) من ذات المادة ، كما وتمتد ولاية القضاء العسكري إذا ما ساهم مدني مع عسكري في ارتكاب الجريمة ولو كانت من جرائم القانون العام ان كان ارتكابها في احد الاماكن المنصوص عليها في المادة السابقة[٣] ، وغلّب المشرع ولاية القضاء العسكري فخصه بنظر الجرائم المنصوص عليها بالمادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية وما يرتبط بها من جرائم وسواء أكان الارتباط بسيطاً او ارتباطاً غير قابل للتجزئة والتي ستحال الى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية في وقت السلم او الحرب ، كما وينعقد الاختصاص للقضاء العسكري بمقتضى نص المادة

---

[١] وبذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها:

(لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة لأفعال مكونة لأي جريمة وفقاً لقانون العقوبات أياً كان شخص مرتكبها وأنه وإن أجاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ اختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين إلا أنه ليس في هذا القانون ولا في أي تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بهذا الاختصاص ، وكانت الجرائم التي أدينت الطاعنتان بها عملاً بالمواد ١/أ ، ١/٦ بند أ ، ١/٨ ، ١/٩ بند ج فقرة ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد قدمتها النيابة العامة إلى المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة فإن ما تثيره الطاعنتان بصدد عدم اختصاص القضاء العادي ولائياً بنظر الدعوى يكون غير سديد) ، الطعن ٢٨٨٧٥ لسنة ٣ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٣ مكتب فني ٦٤ ق ٥٦ ص ٤١٧ ، منشور على الموقع :

https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2019/01/28875-3-25-3-2013-64-56-417.html

تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٠/٩/٢٨.

[٢] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٣٥٠ ؛ د. باسم محمد شهاب، مصدر سابق، ص١٥٣.

[٣] د. عبد العظيم مرسي وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، مصدر سابق، ص٦٩.

السابعة من ذات القانون، إذ منح المشرع المحاكم العسكرية سلطة نظر الدعاوى المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة وكان بعضها يدخل ضمن ولاية القضاء العادي وبعضها الاخر ضمن ولاية القضاء العسكري[١].

اما المشرع الفرنسي فقد غلّب اختصاص المحاكم العادية على المحاكم العسكرية لأنها صاحبة الولاية العامة للفصل في الجرائم كافة الا ما استثنى قانوناً[٢] ، وذلك بمقتضى المادة الاولى من قانون القضاء العسكري المعدل بموجب القانون رقم ٩٩-٩٢١ في ١٩٩٩/١١/١٠، فعد اختصاص القضاء العادي وقت السلم على بعض الجرائم المرتكبة خارج اقليم الجمهورية التي يرتكبها عسكريون، وأبقى اختصاص القضاء العسكري الفرنسي في زمن الحرب[٣].

اما في العراق فنجد خلو قانون اصول المحاكمات الجزائية من نص يشير لذلك ،ولكن بالرجوع لنص المادة (٤/أولا-ثانيا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ نجد ان المشرع قد غلب ولاية القضاء العادي عندما يكون الجاني او المجني عليه مدنياً ، وبالتالي فأن هذا الأمر ينطبق على الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة ،فاذا ما كانت احدى الجرائم المرتبطة من اختصاص القضاء العادي والجريمة الأخرى من اختصاص القضاء العسكري عندها ينعقد الاختصاص للقضاء العادي.

الخاتمة :

بعد ان أنهينا بحثنا توصلنا الى بعض النتائج والمقترحات ندرجها على النحو الاتي:

أولا: النتائج

١. اذا ترتب على ضم الدعاوى المتعددة بعضها الى بعض احالتها جميعاً الى محكمة واحدة مختصة بنظرها، فهنا لا وجود لامتداد الاختصاص، إذ لكي يؤدي الارتباط الجنائي لامتداد الاختصاص، لا بد ان يرتكب الجاني جريمة تخضع لاختصاص جهة قضائية معينة مرتبطة بجريمة أخرى تخضع لاختصاص جهة قضائية أخرى.

٢. على الرغم من أن القاعدة العامة في التشريع الجنائي تقضي ان تنظر محاكم الجنايات بالجنايات ومحاكم الجنح بالجنح والمخالفات، إلا ان هذه القاعدة ليست مطلقة، فإذا ما ارتبطت الجرائم وكانت

---

[١] د. حسن عبد الحليم العبد اللات، مصدر سابق، ص١١٨.

[2] Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Procedure Penal, op,p498.

[٣] د. عصام احمد غريب، مصدر سابق، ص٥٣٦-٥٣٧.

مختلفة في الدرجة، كما لو كان بعضها من الجنايات والبعض الاخر من الجنح، فهنا يجب ضم الجنحة مع الجناية وترفع كلا الجريمتين امام محكمة الجنايات.

٣. لما كان القضاء العام هو صاحب الولاية العامة لذا فيمكن احالة الجنحة المرتبطة بالجناية ارتباطاً غير قابل للتجزئة الى محكمة الجنايات للفصل فيها، كما يمكن ان تحال الجريمة المرتبطة من القضاء الخاص الى القضاء العادي.

ثانياً: المقترحات

١- لم يشر المشرع الجنائي للمحكمة المختصة مكانيا للتحقيق بإحدى الجرائم المرتبطة، فنص المادة (٢٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد حدد المحكمة المختصة مكانيا بالنسبة للجريمة المنفردة، كما إن نص المادة (١٤٠) من القانون ذاته يخص مرحلة المحاكمة عند وجود حالة الارتباط، لذا نقترح على المشرع ان يقوم بتعديل نص المادة (١٤٠) ليشمل مرحلتي التحقيق والمحاكمة وذلك لضمان حسن سير العدالة وتسهيل العمل القضائي.

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً – الكتب القانونية:

١. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٢. د. أسامة أنور، قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأخر تعديلاته، دار العربي، مصر،٢٠٢٠.

٣. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، (دون ذكر مكان الطبع) ،٢٠١٢.

٤. د. أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨.

٥. المحامي الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٢.

٦. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت،٢٠١٧.

٧. د. جلال ثروت–د. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية، لبنان، ١٩٩٦.

٨. د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، ج٥، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت، (د.ت).

٩. د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٧.
١٠. د. حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، منشورات زين الحقوقية،٢٠١٦.
١١. د. حسن عبد الحليم العبداللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، دار الحامد، عمان،٢٠١٢.
١٢. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٦، دار الجيل، مصر،١٩٨٥.
١٣. د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل،١٩٩٠.
١٤. د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٧.
١٥. د. عبد الجليل برتو، أصول المحاكمات الجزائية، محاضرات أُلقيَت على طلاب كلية الحقوق، ط٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٤.
١٦. د. عبد العظيم مرسي وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما في الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨.
١٧. د. عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
١٨. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧.
١٩. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.
٢٠. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٢١. د. لورنس سعيد احمد الحوامدة، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية، ط١، مركز الدراسات العليا، مصر، ٢٠١٥.
٢٢. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
٢٣. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات المكتبة الجامعة، (د.ت).

٢٤. د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي،١٩٩٧.

٢٥. د. محمد حنفي محمود محمد، التعليق على قانون الاحداث في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٦. د. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، ط١، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، (د.ت).

٢٧. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،١٩٨٨.

٢٨. د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٩. د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٥.

٣٠. المستشار مصطفى مجدي هرجه، الموسوعة القضائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، الثاني، ط٢، دار محمود للنشر، ١٩٩٨.

٣١. د. ناصر فتحي بدوي، المشكلات العلمية للحكم الغيابي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.

ثانياً – الرسائل:

١- باسم محمد شهاب، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٤.

ثالثاً- البحوث والدوريات:

١- د. مأمون محمد سلامة، الجرائم المرتبطة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد (٤)، السنة (١٨)، ديسمبر، ١٩٧٤.

رابعاً- القوانين:

- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراق النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٨٦.
- قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

خامساً- المجموعات القضائية:

- قرارات محكمة التمييز الاتحادية.
- مجموعة احكام محكمة النقض.

سادساً- المواقع الالكترونية:

- الطعن ٢١٩٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٥، مكتب فني ٤٣ ق ٩٠،منشور على الموقع: https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2019/01/28875-3-25-3-2013-64-56-417.html

سابعاً- المصادر الاجنبية:

1- Gaston Stefani، Georges Levasseur، Bernard Bouloc، Procedure Penal، Treizième Edition، Dalloz .

List of sources and references:

First - Legal books:

1. Dr. Ahmed Fathi Sorour, Mediator in the Criminal Procedure Law, Book One, 10th Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.
2. Dr. Osama Anwar, Criminal Procedure Law according to its latest amendments, Dar Al-Arabi, Egypt, 2020.
3. Dr. Ashraf Tawfiq Shams El-Din, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Part 1, (without mentioning the place of publication), 2012.
4. Dr. Amal Othman, Explanation of the Code of Criminal Procedure, General Egyptian Book Organization, 1988.
5. Lawyer Elias Abu Eid, Principles of Criminal Trials between Text, Jurisprudence and Jurisprudence, Volume 1, Edition 1, Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon, 2002.
6. Dr. Baraa Munther Kamal Abdel Latif, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Sanhoury, Beirut, 2017.
7. Dr. Jalal Tharwat - Dr. Suleiman Abdel Moneim, Principles of Criminal Trials, 1st Edition, University Foundation, Lebanon, 1996.

8. Dr. Jundi Abd al-Malik, Criminal Encyclopedia, Volume 1, Part 5, 2nd Edition, Dar Al-Ilm for All, Beirut, (d. T).
9. Dr. Hatem Hassan Bakkar, Origins of Criminal Procedures, Mansha'at Al Maaref, Alexandria, 2007.
10. Dr. Hatem Madi, Code of Criminal Procedure, 3rd Edition, Zain Human Rights Publications, 2016.
11. Dr. Hassan Abdel Halim Al Abdallat, The Correlation between Crimes and Its Impact on Judicial Jurisdiction, Dar Al Hamed, Amman, 2012.
12. Dr. Raouf Obeid, Principles of Criminal Procedures in Egyptian Law, 16th Edition, Dar Al-Geel, Egypt, 1985.
13. Dr. Saeed Hasaballah Abdullah, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Hikma, Mosul, 1990.
14. Dr. Assem Shakib Saab, Invalidity of the Criminal Judgment, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2007.
15. Dr. Abdul Jalil Berto, Principles of Criminal Trials, lectures given to students of the Faculty of Law, 3rd Edition, Al-Ani Press, Baghdad, 1954.
16. Dr. Abdel Azim Morsi, Minister, Indivisibility and Correlation between Crimes and Their Impact on Jurisdiction, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 1988.
17. Dr. Essam Ahmed Ghareeb, Multiple Crimes and Its Impact on Criminal Matters, 2nd Edition, Mansha’at al-Maaref, Alexandria, 2004.
18. Dr. Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Book Two, Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon, 2007.
19. Dr. Fakhri Abd al-Razzaq Salbi al-Hadithi, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar al-Sanhouri, Beirut, 2016.
20. Dr. Fawzia Abdel Sattar, Explanation of the Criminal Procedure Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1986.

21. Dr. Lawrence Saeed Ahmed Al-Hawamdeh, Formal Defenses in Criminal Procedure, 1st Edition, Center for Graduate Studies, Egypt, 2015.
22. Dr. Mamoun Muhammad Salama, Criminal Procedures in Egyptian Legislation, Volume 2, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1992.
23. Dr. Mamoun Muhammad Salama, Criminal Procedures in Libyan Legislation, University Library Publications, (D.T).
24. Dr. Muhammad Abul-Ela Creed, Modern Trends in the New French Penal Code, Arab Thought House, 1997.
25. Dr. Muhammad Hanafi Mahmoud Muhammad, Commentary on the Juvenile Law in the Light of Jurisprudence and Judicial Judgments, Dar Al Ghad Al Arabi, Cairo, 1995.
26. Dr. Muhammad Mustafa al-Qalali, The Origins of the Criminal Investigation Law, 1st Edition, Fathallah Elias Nouri and Sons Press, Egypt, (d.T).
27. Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Code of Criminal Procedure, 12th Edition, Cairo University Press and the University Book, 1988.
28. Dr. Mahmoud Najib Hosni, Jurisdiction and Evidence in the Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992.
29. Dr. Mustafa Abdel-Baqi, Explanation of the Palestinian Criminal Procedure Law, Birzeit University, Palestine, 2015.
30. Counselor Mustafa Magdy Harga, Modern Judicial Encyclopedia, Commentary on the Penal Code, Volume I, II, 2nd Edition, Mahmoud Publishing House, 1998.
31. Dr. Nasser Fathi Badawy, The Scientific Problems of Absentee Judgment, House of Legal Books, Egypt, 2006.

Second - messages:

1- Bassem Muhammad Shihab, The Multiple Crimes and Its Impact on Punishment, Master Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1994.

Third - Research and periodicals:

1- Dr. Mamoun Muhammad Salama, Associated Crimes, Journal of Government Cases Management, Issue (4), Year (18), December 1974.

Fourth - Laws:

- Egyptian Code of Criminal Procedure No. 150 of 1950.

- Iraq Code of Criminal Procedure in force No. 23 of 1971.

The French Code of Criminal Procedure of 1986.

- Egyptian Child Law No. 12 of 1996.

Fifth - Judicial groups:

- Federal Court of Cassation decisions.

- Set of judgments of the Court of Cassation.

Sixth: Websites:

Appeal 21964 for the year 60 s session 5/6/1992, Technical Office 43 s 90, published on the website:

https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2019/01/28875-3-25-3-2013-64-56-417.html

Seventh - Foreign sources:

1- Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Procedure Penal, Treizième Edition, Dalloz.